

## 399937 - من حلف بصيغة لا تصلح لليمين ونوى بها اليمين

### السؤال

قلت لابنتي: "والله إنك سوف تأكلين طريحة"; بمعنى أنني أضربك ضرباً مبرحاً، فقال لي زوجي: أضربيها ضربة خفيفة، فقلت له: يميني لن تكفره أنت عندي، وأنا قلت: سوف تأكلين طريحة، يعني أضربك ضرباً مبرحاً، فقال هو: يجب أن يكون معنى الكلمة صحيح، وأنت قلت لها سوف تأكلين، ولم تقولي سوف أضربك، قلت له: هذا كلامنا في العرف، يعني زوجي يقصد يجب أن يكون المعنى بمعناه الحقيقي للإيقاء به، وليس بكلام مجازي، فهل إذا حلفت يميناً بكلام مجازي، يعني كلام وله معنى آخر، وفي عرفنا معروف القصد هل يجب الإيقاء به أم مثلما قال زوجي؟

### الإجابة المفصلة

اليمين الذي تلزم فيه الكفارة هو الحلف على أمر في المستقبل كما لو قلت: والله لا أضربك أو لا أعطينك طريحة.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المقنع" ص 461: "ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط:

أحدها: أن تكون اليمين منعقدة، وهي التي يمكن فيها البر والحنث، وذلك الحلف على مستقبل ممكن، فأما اليمين على الماضي فليست منعقدة، وهي نوعان: يمين الغموس، وهي التي يحلف بها عالماً بذاته، وعنه فيها الكفارة، ومثلها الحلف على مستحيل كقتل الميت وإحياءه وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه. الثاني: لغو اليمين: وهي أن يحلف على شيء يظنه فيبيين بخلافه فلا كفارة فيها.

الثاني: أن يحلف مختاراً: فإن حلف مكرهاً لم تتعقد يمينه، وإن سبقت اليمين على لسانه من غير قصد إليها كقوله: لا والله، وبلى والله، في عرض حديثه فلا كفارة عليه.

الثالث: الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله مختاراً ذاكراً، وإن فعله مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة عليه" انتهى.

أما قوله: "والله إنك سوف تأكلين طريحة" فإن قصد الحلف أنك ستضربينها، فهو يمين، وإن حنثت فيه فعليك الكفارة.

قال المرداوي في "الإنصاف" (12/11): "قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: الأحكام تتعلق بما أراده الناس بالألفاظ الملوونة. كقوله: (حلفت بالله) رفعاً أو نصباً (والله بأصوم وبأصلي) ونحوه. وكقول الكافر: (أشهد أن محمد رسول الله) برفع الأول ونصب الثاني. وأوصيت لزیداً بمائة) و (أعتقت سالم) ونحو ذلك. وهو الصواب. وقال أيضاً: من رام جعل جميع الناس في لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم فقد رام ما لا يمكن عقلاً ولا يصلح شرعاً" انتهى كلامه.

وقال في "كشاف القناع" (6/233): " وإن رفعه )أي الله (كان يمينا) لأنه في العرف العام يمين ولم يوجد ما يصرفه عنه (إلا أن يكون) الحالف (من أهل العربية ولا ينوي به اليمين) لأنه ليس بيمين في عرف أهل اللغة ولا نواها، فإن نواها كان يمينا" انتهى.

والعرف والنية معتبران في باب الأيمان.

والتعبير بمثل ذلك عن الضرب: هو عرف فاش في السن الناس في كثير من البلدان، ومن متعارف كلامهم.

وعليه؛ فإذا كان معروفا عندكم أن "تأكلين طريحة" معناها الضرب المبرح، فهو عرف معتبر في ذلك؛ وما قلته: يمين مكفرة.

والله أعلم.